

وهو فاعل ان غير موقوف على الضم والكتفان و غيرهما  
وهو سكت في الضم كجاء وكلمة ومنتظر للخطا اعتدال الحرف  
والضرب يكون في الضم كجاء ليس كجاء اسما او يكون  
عليه بالضم والنصب والوسعي ولا يفتل عليه بالنسبة والابهام و  
يقدم رجله اليمنى ويوحى اليسرى ويؤثره يسرا ولا يفتح في اليا  
ع لئلا يتخفى من قولهم دعك الصعود في هذه اجبة الجواب  
ان كان حدة الرجل حرم سواء كان يضا او يجها لار الفتل هو المصو  
ذ بالرجم **ولا تعد حامل حتى تضع** وتعد من يقوم بحال الحمل لهما  
مه لحدتها العاروية وذلك لا يحد **من يرض من قبل حتى يرض** الخوف  
الطلب اذا جله **ولا يفتل او كعب البهيمة** لو لا قوله **ولا يفتل** لا يفتل  
ان يسمع مفاته بعد حدة البهيمة وكانه قال **ولا يفتل** وكعب البهيمة و  
لجواب لان كتابه امره ما لقوله عليه الصلاة والسلام **من اربى البهيمة**  
ولا يفتل عليه واه التي تحصى والعمال عليه عند ايفال العمل وما وى من  
ان يفتلها وافتلها وافتلها ما معه في ثابته في **ان يفتل** كمال  
على اخر ما ذكره من الحدود **وقال من يفتل** كمال  
التكوير الاثبات الاحرار والارقاء معلولين او غيرهم **ويجوز** في  
هيا ولا التفتات التي في حدة او سم في ما فتمت يوم التمس حدة لا يوم الحكم  
على المهزب سواء كان تضع اليوم الحكم او يطرحه في حدة  
**من يفتل** عزراوس فيكون ثلاثا **اعلم** حدة الحصة ولا التفتات  
التي كونها نسبا ورجح يفتل **فكبح** والاصلي في ذلك قوله صل الله  
عليه وسليمة الحجة **فكبح** والاصلي في ذلك قوله صل الله  
فصاعدا و في الوكا انه علم الحيلة والسلاف في الاصل رجح يفتل  
من فتمت تلا نذرهم **والفكبح** ثم وحده السلاف واه  
لنسار وفيهم بعض من قطع في النبي والسلاف وان يكون

مستوفى  
ان يفتل  
ان يفتل

عزلا

عزلا كما في الضم والكتفان و غيرهما  
وهو سكت في الضم كجاء وكلمة ومنتظر للخطا اعتدال الحرف  
والضرب يكون في الضم كجاء ليس كجاء اسما او يكون  
عليه بالضم والنصب والوسعي ولا يفتل عليه بالنسبة والابهام و  
يقدم رجله اليمنى ويوحى اليسرى ويؤثره يسرا ولا يفتح في اليا  
ع لئلا يتخفى من قولهم دعك الصعود في هذه اجبة الجواب  
ان كان حدة الرجل حرم سواء كان يضا او يجها لار الفتل هو المصو  
ذ بالرجم **ولا تعد حامل حتى تضع** وتعد من يقوم بحال الحمل لهما  
مه لحدتها العاروية وذلك لا يحد **من يرض من قبل حتى يرض** الخوف  
الطلب اذا جله **ولا يفتل او كعب البهيمة** لو لا قوله **ولا يفتل** لا يفتل  
ان يسمع مفاته بعد حدة البهيمة وكانه قال **ولا يفتل** وكعب البهيمة و  
لجواب لان كتابه امره ما لقوله عليه الصلاة والسلام **من اربى البهيمة**  
ولا يفتل عليه واه التي تحصى والعمال عليه عند ايفال العمل وما وى من  
ان يفتلها وافتلها وافتلها ما معه في ثابته في **ان يفتل** كمال  
على اخر ما ذكره من الحدود **وقال من يفتل** كمال  
التكوير الاثبات الاحرار والارقاء معلولين او غيرهم **ويجوز** في  
هيا ولا التفتات التي في حدة او سم في ما فتمت يوم التمس حدة لا يوم الحكم  
على المهزب سواء كان تضع اليوم الحكم او يطرحه في حدة  
**من يفتل** عزراوس فيكون ثلاثا **اعلم** حدة الحصة ولا التفتات  
التي كونها نسبا ورجح يفتل **فكبح** والاصلي في ذلك قوله صل الله  
عليه وسليمة الحجة **فكبح** والاصلي في ذلك قوله صل الله  
فصاعدا و في الوكا انه علم الحيلة والسلاف في الاصل رجح يفتل  
من فتمت تلا نذرهم **والفكبح** ثم وحده السلاف واه  
لنسار وفيهم بعض من قطع في النبي والسلاف وان يكون

وهو القوي

تدوير

Copyright © King Fahd University